

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . اعلانات و بلاغات

الاشتراك	القوانين والمراسيم	الجلس الوطني	الاعلانات ، صفحات عمومية وسجل تجاري	النشرة الرسمية	العنبر والادارة
في الجزائر	٣ أشهر	سنة	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر
في البلاد الأجنبية	٨ دنانير	٢٤ دينارا	١٥ دينارا	٢٠ دينارا	المطبوعة الرسمية
عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم	٢٥ دينار	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٠ دينارا	٩ شارع تروليه
عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم	٤٥ دينار	٣٠ دينار	٣٠ دينار	٣٠ دينار	العنبر والادارة

٢٠ دينار عن تغيير العنوان - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار عن النشرة على أساس ٤٥ دينار للنطر .

## فهرس

وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية .

٢٧١

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير الميزانية والمراقبة المالية .

٢٧١

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير خزينة الدولة والقرض .

٢٧١

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير الضرائب والتنظيم العقاري .

٢٧٢

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير الجمارك .

٢٧٢

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لنائب مدير .

(المديرية العامة للأنباء)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئيس الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحاكم الإدارية بالنيابة .

- مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابن لهام نائب عامل عمالة .

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لهام عامل عمالة .

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية

اجمالي في مقابل المصارييف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتمكيل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . . . . .

— مرسوم رقم ٦٥ — ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . . . . .

— مرسوم رقم ٩ — ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية . . . . .

### **وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل**

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية . . . . .

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية المالية . . . . .

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشؤون العامة . . . . .

### **وزارة التعمير والاسكان**

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير والاسكان . . . . .

### **وزارة الشبيبة والرياضة**

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بالوزارة . . . . .

### **بلاغات ، اعلانات**

#### **رئاسة الجمهورية**

— مناقصات . . . . .

٢٨٠

١١ مارس سنة ١٩٦٥ كلف موقتا السيد محفوظ بن مهل رئيس المحكمة الادارية لمدينة الجزائر برئاسة المحكمة الادارية لمدينة قسنطينة ورئيسة المحكمة الادارية لمدينة وهران نيابة عن رئيسهما . . . . .

مرسومان مؤرخان في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابين لهم نائب عامل عماله

الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والمرافق الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للأنباء ٢٧٢  
**(المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)**

— مرسوم رقم ٦٥ — ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركبة لاحصاء السكان . . . . .

### **وزارة العدل**

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ باكتسات الجنسية الجزائرية . . . . .

### **وزارة الصناعة والطاقة**

— قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الاساسية للاتحاد الوطني للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية . . . . .

### **وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى**

— مرسوم رقم ٦٥ — ٦٢ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطبقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي المرسم بالمركز الجزائري للباحثات الزراعية والاجتماعية والاقتصادية . . . . .

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني لصيد الاسماك . . . . .

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الفلاحة . . . . .

### **وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية**

— مرسوم رقم ٦٥ — ٦٣ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبها اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . . . . .

— مرسوم رقم ٦٥ — ٦٤ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض

## **مراسيم، قرارات، تعليمات**

### **رئاسة الجمهورية**

#### **(وزارة الداخلية)**

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحاكم الادارية بالنيابة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ الموافق

مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ، الباب ٤٦ - ٢٢ المنح المقدمة على سبيل الانتظار لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم - معاشات العجز والمنح المتعلقة بها - معاشات ذوى الحقوق .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسماة الف دينار ( ٤٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ، الباب ٤٦ - ٣ . « الاطفال المعانون وحماية الطفولة » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير الميزانية والراقبة المالية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المختص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الميزانية والراقبة المالية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد حسن العمراني ، مدير الميزانية والراقبة المالية ، امضاء جميع العقود والقرارات باستثناء القرارات ، باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفویض الامضاء لمدير خزينة الدولة والقرض**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد موراج المنتدب سابقاً لمهام نائب عمالة بسور الغزلان ( اومال سابقاً ) ، لهام نائب عامل عمالة بسور الغزلان ( اومال سابقاً ) ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد جمال دكالي ، المنتدب سابقاً لهام نائب عامل عمالة المدينة ، لهام نائب عامل عمالة بسور الغزلان ( اومال سابقاً ) ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لهام عامل عمالة**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦٤ المؤرخ في ٢١ صفر ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد آيت عمران لهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرة العامة للمالية)

**مرسوم رقم ٦٥ - ٥٩ مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ) القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسماة الف دينار ( ٤٥٠٠٠ دج )

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الجمارك ،  
— وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض للسيد بوعلام يعناط ، مدير الجمارك  
امضاء جميع العقود والقرارات باستثناء القرارات ، باسم  
رئيس الجمهورية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة ،  
بتفوبيض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣  
المتضمن تعيين السيد بوراس لونيس نائب مدير بووزارة  
المالية ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض للسيد بوراس نائب مدير ،  
امضاء جميع الاوامر بالدفع او بالتحويل وتوفيق فتح قروض  
ورسائل الاعلان بأوامر الدفع والوثائق الابتدائية للنفقات  
وجميع اوامر التحصيل باسم رئيس الجمهورية وذلك في  
حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرية العامة للأنباء)

مرسوم رقم ٦٥ - ٦١ مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والمراكز  
الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للأنباء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب

سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب  
الدولة بتفوبيض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤  
المتضمن تعيين مدير خزينة الدولة والقرض ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض للسيد يحي خليف مدير الخزينة  
والقرض ، امضاء جميع العقود والقرارات باستثناء القرارات  
باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب الضرائب والتنظيم  
القاري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب  
كتاب الدولة ، بتفوبيض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن  
تعيين مدير الضرائب والتنظيم القاري ،  
— وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض للسيد محمد سي موسى مدير  
الضرائب والتنظيم القاري ، امضاء جميع العقود والقرارات  
باستثناء القرارات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود  
اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير الجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب  
كتاب الدولة ، بتفوبيض امضائهم ،

— المندوب الوطني للإحصاء ، نائباً للرئيس ،  
 — نائب من المجلس الوطني ،  
 — ممثل من وزارة الداخلية ،  
 — ممثل من وزارة الدفاع الوطني ،  
 — ممثل من وزارة الصناعة والطاقة ،  
 — ممثل من وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ،  
 — ممثل من وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
 والشئون الاجتماعية ،  
 — ممثل من وزارة الشؤون الخارجية ،  
 — ممثل من وزارة التربية الوطنية ،  
 — ممثل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
 والأشغال العمومية والنقل ،  
 — ممثل من وزارة التعمير والاسكان ،  
 — ممثل من وزارة العمل ،  
 — ممثل عن المدير العام للمالية ،  
 — ممثل عن المدير العام للأنباء ،  
 — ممثل عن المنظمات الوطنية ،  
 — ممثل عن اللجنة الاقتصادية التابعة للجنة المركزية للحزب  
 — نائب عن مدير التنسيق والتجميع بال مديرية العامة  
 للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،  
 — نائب مدير الإحصائيات بال مديرية العامة للتخطيط  
 والدراسات الاقتصادية .

**المادة ٣ :** تجتمع اللجنة المركزية لاحصاء السكان باستدعاء من رئيسها .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
 مارس سنة ١٩٦٥ .

---

أحمد بن بلة

---

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
 سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
 الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية  
 مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن  
 شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٩٦ - ٦٣  
 المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ ، السيد هارشى آندرى  
 المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧ « ببون روج » بلدية بوفوران  
 فالى ( عمالة المين ايلوار ) ويسمى من الان فصاعدا هارشى  
 رشيد .

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعين  
 اعضاء الحكومة ،  
 — وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٦ المؤرخ في ٢٧ رجب  
 عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث  
 مديرية عامة للأنباء برئاسة الجمهورية ولاسيما المادة الثانية منه  
 — وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٤  
 الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعين المدير العام  
 للأنباء ،  
 — وبناء على تقرير المدير العام للأنباء ،  
 يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** توضع تحت وصاية المديرية العامة للأنباء  
 المؤسسات العمومية والراهن الوطنية المبينة اسفله وكذا  
 ملحقاتها :

- الاذاعة والتليفزيون الجزائري ،
- المسرح الوطني الجزائري ،
- المركز الوطني للسينما الجزائرية ،
- مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،
- الوكالة الوطنية للتلفرافية للصحافة : (APS)

**المادة ٢ :** تلفى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا  
 المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف مدير العام للأنباء ، والمدير العام للمالية ،  
 كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
 مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

---

## (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٠ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
 الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية  
 لاحصاء السكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
 — بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة  
 ١٩٦٤ القاضي باحداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،  
 يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة مركزية لاحصاء السكان وتكلف  
 بمساعدة اللجنة الوطنية لاحصاء السكان بمهام دراسة  
 واستعمال الوسائل المادية والتقنية الكفيلة لتنفيذ احصاء  
 عدد السكان .

**المادة ٢ :** تتألف هذه اللجنة المركزية من :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، رئيسا ،

- المادة ٣ :** يكون مركز الـ A.O.C.T.K.S بالجزائر بنهج العربي بن مهيدى رقم ٣٧ .
- ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بمقرر من الجمعية العامة .
- المادة ٤ :** يخول الـ A.O.C.T.K.S. الشخصية المعنوية وصفة التاجر .
- المادة ٥ :** ان هدف ٦٤ - ١٧٥ المشار اليه اعلاه هو : المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥
- تنسيق النشاط التجارى للمؤسسات التابعة لاحدى الفروع ويتم ذلك خصوصا بتأسيس مصالح مشتركة للتمويل والبيع .
  - المساهمة في تخطيط النشاط المؤسسات كل فرع وذلك باعداد وتطبيق برامج مشتركة للتسويق والتموين
  - رفع المستوى التقنى للمؤسسات وكذا المستوى المهني للعمال .
  - اقامة نظام اصناعة مشتركة مخصصة لتفطية الاخطار التجارية .
- ولهذا الغاية يجوز للاتحاد ان :
- يقوم بتنظيم وتسخير مكتب للدراسات .
  - وينظم مصلحة مركبة للتمويل والبيع ويسير كل وكالة تجارية معدة على الخصوص لتسهيل او تشجيع عمليات التموين والبيع التى تقوم بها المؤسسات العضوة ولاجراء ، لحساب المؤسسات وفي نطاق التشريع الجارى به العمل ، عمليات الاستيراد والتصدير الازمة للمؤسسات المنخرطة .
  - وينظم ويسير صندوق الضمان التعاونى المخصص لتفطية الاخطار التجارية للمؤسسات .
  - ويبرم صفقات اشغال لحساب ، وبامر المؤسسات العضوة ويقوم بتأمين التزويدات المتعلقة بهذه الصفقات وبتوزيع الاشغال بين المؤسسات المنخرطة ويراقب ويسسلم هذه الاشغال .
  - ويباشر كل عمل ، ويقوم بتسخير كل مصلحة ترمى الى رفع المستوى التقنى والمهنى للعمال ، وينظم على الخصوص تدريبات التكوين المهني .
- يقوم الاتحاد بإجراء جميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المتعلقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة بالل موضوع المحدد اعلاه .
- المادة ٦ :** يزود الاتحاد بمال اساسي يتكون من مقابل القيم لرؤوس الاموال الموكولة برسم التسيير الى الاتحاد ومن المبالغ التي يخصصها له نقدا وزير الصناعة والطاقة .
- ويقوم وزير الصناعة والطاقة بتحديد هذا المال الاساسي عند تقدير القيم لرؤوس الاموال المشار اليها .
- العنوان الثاني - التسيير والمراقبة**
- المادة ٧ :** يتبع الـ A.O.C.T.K.S. في تسييره المالي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الاساسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية

- ان وزير الصناعة والطاقة ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المحدد تنظيم القطاع الصناعى الاشتراكى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ) المعدل للمرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المحدد تنظيم القطاع الاشتراكى ،
- وبناء على مداولة الجمعية العامة التأسيسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ،
- يقرر ما يلى :
- المادة الاولى :** يقبل الاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية (UNIMES) الملحقه قوانينه الاساسية بهذا القرار وذلك بعد المصادقة عليها .
- المادة ٢ :** يكلف مدير الانتاج الصناعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

### بشير بو معزة

#### ملحق

#### النظم الاساسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية

#### العنوان الاول - اعتبارات عامة

**المادة الاولى :** يحدث من طرف مؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى الخاص بالتعدين والكهرباء ، والاتحادات العمالية التابعة لهذا القطاع ، اتحاد وطني يسرى عليه مفعول المراسيم الجارى بها العمل ويبسط بموجب هذه القوانين الاساسية .

ويتخد هذا الاتحاد تسمية الاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ، المختزلة باختصار كما يلى:

(A.O.C.T.K.S. (UNIMES)

**المادة ٢ :** يقرر وزير الصناعة والطاقة لائحة اعضاء A.O.C.T.K.S. ويقرر كذلك قبول كل عضو جديد بناء على تقرير الجمعية العامة لـ A.O.C.T.K.S.

تعهد كل مؤسسة يتم انخراطها بمراعاة القوانين الاساسية لـ A.O.C.T.K.S. وبالوفاء بالالتزامات التى تترتب عليها بموجب هذه النظم .

وتحجّم لجنة الادارة بدعوة من رئيسها مرّة كل شهرين على الاقل وتجوز دعوتها للجتماع باقتراح نصف اعضائها ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضر نصف اعضائها وكان مديرها ١١٠.ص.ت.ك.ش. حاضرا او منوبا عنه .

وتداول بالغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

**المادة ١٢ :** ويكون للجنة الادارة اوسع السلطات لاستخدام جميع الوسائل الالزمة لتحقيق اهداف ١١٠.ص.ت.ك.ش في نطاق مقررات الجمعية العامة .

وتداول في التنظيم الداخلى ١١٠.ص.ت.ك.ش وتحدد نظام المستخدمين وتقرر مدى النشاط التجارى المطبق على العمليات المجرأة مع المؤسسات المنخرطة .

وتداول في الحالة التقديرية للإيرادات والمصاريف وتوقف الحسابات لنهاية السنة المالية .

ووضع التقرير عن نشاط ١١٠.ص.ت.ك.ش الذي يعرض على انظار الجمعية العامة .

**المادة ١٣ :** ان وظيفة اعضاء لجنة الادارة مجانية ، ولاعضاً لجنة الادارة الحق في ان ترد اليهم المصاريف الالزمة لمارسة حقوقهم في الانتداب وذلك حسب تعريفة تحدها لجنة الادارة ويصادق عليها وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ١٤ :** يعين مدير ١١٠.ص.ت.ك.ش بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ولمدة سنتين قابلتين للتجديد فيقوم بتامين سير المصالح التابعة لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش . وينفذ مقررات لجنة الادارة .

١ - ويمثل ١١٠.ص.ت.ك.ش لدى الفير ويجوز له ان يتراجع امام المحاكم .

٢ - ويخلص المسائل المسجلة في جدول الاعمال لجنة الادارية ويبشر عمل كتابتها .

٣ - ويوقع على اوراق الالتزامات المالية واوامر الصرف الخاصة بـ ١١٠.ص.ت.ك.ش .

٤ - ويضع الحسابات لنهاية السنة المالية وكذا الحسابات التقديرية للسنة المالية الموالية .

٥ - ويقوم بتعيين وعزل الموظفين الموضوعين تحت سلطته غير انه يكون قبول لجنة الادارة مطلوبا حتما فيما يخص بعض الفئات من الموظفين الساميين .

٦ - ويكون في حدود اختصاصاته مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حسن تسيير ١١٠.ص.ت.ك.ش .

**المادة ١٥ :** لا يجوز لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش . ان ينجز اي ربع على العمليات التجارية او على تقديم الخدمات التي يجريها مع المؤسسات المنخرطة اذا ظهر عند قفل الحسابات في حساب الخسائر والارباح رصيد رابع فيوز نسبيا بين المؤسسات حسب رقم اعمال كل واحدة منها مع ١١٠.ص.ت.ك.ش .

ان المؤسسات المنخرطة مسؤولة سوية وبالتضامن عن

والحسابي القواعد المحددة في المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) وفي المواد ٣٢ الى ٤٩ و ٥٠ منه وفي المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) .

ان طرق تطبيق المقتضيات المحددة في هذه المادة تكون عند الاقتضاء موضوع مقررات يتخذها وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٨ :** ان اعضاء تسيير ١١٠.ص.ت.ك.ش هم :  
- الجمعية العامة لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش .  
- لجنة ادارة لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش .  
- مدير ١١٠.ص.ت.ك.ش .

**المادة ٩ :** تتألف الجمعية العامة لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش . من :  
- جميع الرؤساء وجميع مديرى المؤسسات اعضاء لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش .  
- ومدير ١١٠.ص.ت.ك.ش .

يكون لكل عضو من ١١٠.ص.ت.ك.ش . الحق في صوت واحد ولا يمكن ان يكون منوبا عنه ، ويجرى التصويت عن طريق الاقتراع السرى ولا يجوز ان تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضر الثالث من اعضائها ، وتحدد المقررات بالغلبية الاعضاء الحاضرين .

ويقوم الرئيس بدعوة الجمعية العامة فتحجّم في جلسة عادية مرة في السنة على الاقل ويجوز ان تدعى الى الاجتماع في جلسة غير عادية باقتراح من ثلث اعضائها .

**المادة ١٠ :** تقوم الجمعية العامة لـ ١١٠.ص.ت.ك.ش . بما يلي :

١ - المصادقة على التغييرات المدخلة على القوانين الأساسية للاتحاد وذلك بالغلبية الثالثين من اعضائه غير ان هذه التغييرات لا تكون نهاية الا بعد قبولها من طرف وزير الصناعة والطاقة .

٢ - وانتخاب ممثليها في لجنة الادارة .

٣ - واعطاء لجنة الادارة الابراء عن تسييرها مع مراعاة نفوذ السلطة المكلفة بالوصاية التي لها ان تؤيد او تلغى بحكم نهائي هذا الابراء .

٤ - المصادقة على الحسابات لنهاية السنة المالية وعلى تقديرات الايرادات والمصاريف للسنة المالية وابلاغها الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها نهائيا . وتعتبر هذه المصادقة الاخيرة مكتسبة ان لم يصدر من طرف وزير الصناعة والطاقة في ظرف شهرين بعد اعلامه ، اي اعتراض على مذكرات الجمعية العامة .

**المادة ١١ :** وتألف لجنة الادارة من :

١ - ستة (٦) اعضاء يمثلون الجمعية العامة لمدة سنتين .  
٢ - وعضوين (٢) يعينهما وزير الصناعة والطاقة .  
٣ - ومدير ١١٠.ص.ت.ك.ش .

وتنتخب الادارة رئيسها في جلستها الاولى ومن بين ممثلي الجمعية العامة .

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٤٦ - ١٠٨٦ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ العدل والمتم بالمرسوم رقم ٥٥ - ٦٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ٦١ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم البحث الزراعي ووحدات معهد وطني له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٣٧١ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ القاضي بتأسيس هيئة من المكلفين بالابحاث بالمعهد الزراعي ، المتضمن نظام الادارة العمومية لاجل تحديد بعض القواعد الاساسية المطبقة على موظفي تلك الهيئة .

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم ٦٢ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ المتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب موظفي الدولة المدنيين ووظائفهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحسين مكافأة وظيفة التعليم ،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى:** يقرر ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ تدريج الارقام الاستدلالية المطابقة على موظفي الاطار العلمي بالمركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية كما يلي :

نشاطات ١١.١.٠.ص.ت.ك.ش والتزاماته ونتائجها .

ان الارباح التي تشاهد عند قفل الحسابات بعد توزيع الفصول المحتملة المفصلة في المقطع الاول من هذه المادة ، تخصص لما يلي :

- تكوين مال احتياطي لا.ا.٠.ص.ت.ك.ش . وذلك الى غاية ١٠٪ من المال الاساسي لا.ا.٠.ص.ت.ك.ش .

- تكوين مال الضمان المشترك الخاص بالمؤسسات العضوة وذلك الى غاية ١٠٪ من الاموال الاساسية الخاصة با.ا.٠.ص.ت.ك.ش . وبالمؤسسات العضوة . اما الرصيد فيخصص للاقتطاع لفائدة الصندوق المركزي لاستثمار الاموال وتوازن الوظيفة .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٢ مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤م  
الواافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي المرسم بالمركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية وال الاقتصادية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي السابق	الرقم الاستدلالي الجديد
مدير الابحاث	٤	خارج السلم \ الصنف ب	خارج السلم \ الصنف د
	٣	١٠٠٠	٦٣٠
	٢	٨٨٥	٨٦٠
	١	٧٨٥	٧٩٠
المعلم في الابحاث	٣	٩٥٠	٧٢٠
	٢	٨٤٥	٦٤٠
	١	٦٨٥	٨٣٥
المكلف بالابحاث	٦	٧٨٥	٩٣٠
	٥	٦٨٥	٨٦٠
	٤	٥٨٥	٧٣٥
	٣	٥١٥	٦٨٥
	٢	٤٨٥	٦٢٥
	١	٤٥٥	٥٦٥
المساعد	٦	٥٦٠	
	٥	٥١٧	
	٤	٤٧٥	
	٣	٤٣٦	
	٢	٤٠٣	
	١	٣٧٠	

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشّؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٣ مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشّؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتضمن الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين تم توظيفهم بموجب عقد، مرتبًا شهريا قدره الف وثمانمائة دينار جزائري (١٨٠٠ در) **المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشّؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٤ مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض اجمالي في مقابل المصارييف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتمكيل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشّؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنع الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية تعويض شهرى اجمالي مبلغه خمسمائه دينار جزائري يمثل النفقات التي يستوجبها البحث عن الوثائق وتمكيل التكوين .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني لصيد الاسماك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطني لصيد الاسماك ،  
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم المكتب المذكور و اختصاصاته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتكنى لصيد الاسماك وترتبيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد درجي مديرًا للمكتب الوطني لصيد الاسماك نيابة عن السيد محمد صالح بلهوان المدعو لمهام أخرى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعده عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشّؤون العامة بوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ابراهيم حسناوى لمهام مدير الشّؤون العامة بالوزارة .

**المادة الاولى :** يعين السيد ارزقي عزى كاتيا عاما لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة ، بتفويف امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ المافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد بوقارة مديرًا للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد محمد بوقارة مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، امضاء جميع المقدود والمقررات والقرارات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية والمالية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والنقل ،

**المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين لا يستطيعون ان يحصلوا على مسكن عيني يتلقاون تعويضا اجماليًا شهريا قدره مائتا دينار جزائري في مقابل مصاريف السكنى .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعده عام ١٣٨٤ المافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عاملين بالوزارت ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية .  
يرسم ما يلي :

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس  
سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبيك

## وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير  
والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين  
أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن الغاء  
الدواين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات .

- وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحيم الستوتى كاتبا  
عاما لوزارة التعمير والاسكان .

**المادة ٢ :** يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ  
تنصيب المعني بالأمر في وظيفته .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير  
بالوزارة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد كاتب  
ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير  
وزارة الشبيبة والرياضة .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المخصص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب  
الدولة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين  
اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن  
زويوش مديرًا للمصالح البريدية والمالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عبد الرحمن زويوش ، مدير  
المصالح البريدية والمالية ، امضاء جميع العقود والقرارات  
والقرارات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
والاشغال العمومية والنقل ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس  
سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبيك

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشؤون  
**العامة**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المخصص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب  
الدولة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين  
اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عباس عبد  
السلام مديرًا للشؤون العامة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عباس عبد السلام مدير  
الشؤون العامة امضاء جميع العقود والقرارات والقرارات  
باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال  
العمومية والنقل وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## بلاغات ، اعلانات

ويجب ان ترسل الى السيد مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية قصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضي مقابل وصل .

ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على جميع المعلومات .

### مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية :

- عشرة اجهزة مكتب كاملة من نموذج « مدير »

- خمسة عشر مكتبا للكتابات

- عشرون خزانة حديدية لترتيب الوثائق

- عشر خزانات حديدية لترتيب العمودي ،

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجب ان ترسل الى السيد مدير الادارة العامة لرئيسة الجمهورية بقصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضي مقابل وصل .

هذا ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على المعلومات.

### رئيسة الجمهورية

### مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية :

القطعة الاولى : رزم ورق

القطعة الثانية : ورق مسطر للملفات

القطعة الثالثة : ورق كاربون لللات الكاتبة

القطعة الرابعة : الاوشنحة القطنية لللات الكاتبة

القطعة الخامسة : ورق حريرى بربطة « جستنتير »

القطعة السادسة : حبر اسود لالات « جيستنتير »

القطعة السابعة : التوريدات الخاصة بالات الانتساخ

سكريتاري

القطعة الثامنة : التوريدات الخاصة باستخراج النسخ

المصورة

القطعة التاسعة : توريدات مختلفة

القطعة العاشرة : الغلافات الادارية .

ويحدد اقصى اجل لاستلام العروض بيوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .